

المعين على  
فهم تطبيقات المحدثين

ح) أحمد بن يوسف حامد السيد، ١٤٣٣ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
المعين على فهم تطبيقات المحدثين / أحمد بن يوسف حامد السيد.  
- المدينة المنورة، ١٤٣٣ هـ  
...ص: سم  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠-٠٩٧٥٨-٦  
١- الحديث- مصطلح أ. العنوان  
ديوي ٢١٠.٨ ١٤٣٣ / ٣٤٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣ / ٣٤٣٠  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠-٠٩٧٥٨-٦

جميع حقوق الطبع والنشر  
محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م


### دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع

ص.ب ٢٦٥٢٠ الرياض ١١٤٩٦  
هاتف: ٩٦٦ ١ ٢٦٣٦٨٣٣٨ + فاكس: ٩٦٦ ١ ٢٦٩٣٥٣٤ +  
جوال: ٠٥٥٦٥٨٢٤٤١ بريد إلكتروني: [issa395@gmail.com](mailto:issa395@gmail.com)



# المعين على فهم تطبيقات المحدثين

نظمه وعلق عليه  
أحمد بن يوسف السيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقريظ الشيخ العلامة المحدث: سليمان بن ناصر العلوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( قرأ عليّ الشيخ أحمد بن يوسف السيد -وفقه الله لكل خير ونفع به- منظومته الحديثية (المعين على فهم تطبيقات المحدثين)

وقد جاء النظم انتقاءً لأهم أبواب علوم الحديث على طريقة الأئمة المتقدمين وقد أحسن فيه وأجاد الاختيار ، فإن أهل الحديث اليوم بحاجة إلى مصنّفات مختصرة منظومة ومنثورة على طريقة الأئمة المتقدمين ، ولعله يصنف في هذا مصطلح شامل على طريق الأئمة الأوائل ؛ فإنّ المشهور اليوم مصطلحات المتأخرين ، وهي السائدة والمحفوظة والمقروءة ، وهذا الذي جعل الكثيرين يفقهون علوم المتأخرين ويجهلون علوم المتقدمين ، فكان من هذا تصحيح لأحاديث ضعيفة ومنكرة ، وتضعيف لأحاديث صحيحة بحجة عنعنة الموصوف بالتدليس ، ونحو ذلك .

والعودة إلى أصول الأئمة المتقدمين ومناهجهم والتصنيف في هذا لتقريب علومهم وتبسيط طريقتهم هو الحل لحفظ مكانة هذا العلم، وقطع الطريق على الجهلة الذين يصححون ويضعفون بدون تمييز ولا علم ).

قاله: سليمان بن ناصر العلوان

١٤٣٤ - ٤ - ٦

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما  
بعد:

فإن الكتب المؤلفة في علم الحديث نظماً ونشراً كثيرة جداً، وليس هناك  
حاجة إلى تصنيف جديد يكون فيه إعادة للكلام المبحوث في هذه الكتب، بل  
الحاجة متوجهة إلى التأليف في مواضيع متخصصة في علم الحديث، أو إلى  
تصانيف تقرب علوم العلماء الأوائل من أهل الحديث الذين لم يدونوا علمهم  
على شكل قواعد وإنما كانت كتبهم كلها تطبيقات عملية أو إجابات لسؤالات  
تردُّ عليهم في الحديث والعلل والرجال، وذلك ككتاب العلل ومعرفة الرجال  
للإمام أحمد، وكتاب العلل لابن أبي حاتم وكتاب العلل للدارقطني رحمهم الله  
جميعاً وأعلى درجاتهم.

ولذلك ؛ فأحببت أن أساهم بشيء يسير في ذكر قواعد وتعريفات تلامس  
واقع الكتب الحديثية الأولى التي انبنى على كنوزها علم الحديث، فكان هذا

النظم المساعد بإذن الله - على فهم تطبيقاتهم ومصطلحاتهم بشكل سليم، واجتنب الغوص والتوسع فيما لا يفيد عند النظر في كتبهم ، ولذلك سميت به: **(المعين على فهم تطبيقات المحدثين)**. وضمته تعليقات وجيزة لفك غامض النظم وبيان مجمله وإتمام معانيه، حتى يخرج الشرح المفصل إن شاء الله.

ولم أنظم به متنا معينا ، وإنما نظمتُ به ما تحصلت عليه - بفضل الله - من مجموع القراءة والدراسة والتطبيق لهذا العلم الشريف ، مستفيداً إلى ذلك من جهود بعض أهل العلم المعاصرين في تقريبهم علوم علماء الحديث الأولين. وحرصتُ في النظم على أهم الأبواب إذ لم أقصد الاستيعاب.

راجيا من الله تعالى أن يُبارك فيه ويجعله لفهم طريقة الحفاظ علماء الحديث سبيلا.

أحمد بن يوسف السيد

البريد الإلكتروني

alsaiyd998@gmail.com

## نص المنظومة

### المقدمة

- ١- الحمد لله الذي علمنا
- ٢- في صنعة الحديث والإسناد
- ٣- هي التي قد أدهشت عقولا
- ٤- عن النبي لكي تكون سنته
- ٥- فصل مولانا على الرسول
- ٦- أعيانها ابن حنبل ويحيى
- ٧- كذا البخاري عالم معلّم
- ٨- والرازيان مثلهم أئمة
- ٩- وغيرهم لكنهم ما كتبوا
- ١٠- بل طبّقوا وخرّجوا الحديث
- ١١- وجمّع الخطيب في الكفاية
- ١٢- وأحسن ابن رجب في ما جمع
- ١٣- وصاغ في كتابه شرح العلل
- ١٤- قد جمعت شتات ما تفرقا
- طريقة الأسلاف من أمتنا
- أنعم بها طريقة الرشاد
- وحفظت - بإذنه - المنقولا
- صافية ، صلاة ربي غرّته
- وآل بيت عبدك الخليل
- وابن المديني لا تسلك كم أحياء
- والترمذي بعده ومسلم
- ثم النسائي منهم في القمة
- قواعداً لعلمهم ترتب
- ونقدوا فكشفوا الخبيثا
- كلامهم فأتقن الرواية
- من قولهم وحكمهم لما وقع
- للترمذي زبدة من الجمل
- من كتب الأسلاف أو تمزقا



١٥- فراجع القواعد الأصولاً ثم انتهج أصولهم سبيلاً

### فصل

#### في أقسام الحديث من حيث القبول والرد

- ١٦- نوعان مقبول ومردود هما
- ١٧- فالأول المقبول قسمان تلا
- ١٨- عدل الرواة ضبطهم واتصلاً
- ١٩- وليس فيه للشذوذ مدخل
- ٢٠- وهو الصحيح قد سمّوه والحسن
- ٢١- تقدموا قد أدخلوا النوعين
- ٢٢- ثم اعتبار وهو ما قد ضعف
- ٢٣- كليّن راوٍ أو يكون مرسلاً
- ٢٤- كالترمذي وأحمد قد قالوا
- ٢٥- كذا إذا ما أخرج السجزي
- ٢٦- للاعتبار صالح كرسمة
- ٢٧- مقارب لدى البخاري نحوها
- ٢٨- وما مضى في القسم ذا مراتب
- ٢٩- وبعضه يقارب الصحيح
- ٣٠- وإن سألت ما الذي نرجوه
- ٣١- فاعلم بأن ليّن الحديث
- قسماً الحديث فأتئذ لتعلماً
- قسم احتجاج وهو ما قد كملاً
- إسناده ولم يكن معللاً
- ابن الصلاح حذّه فلتعقلوا
- إن خفّ ضبط بعضهم، لكن من
- في جملة الصحيح دون ميين
- يسير ضعف فافهم المعارف
- وهو الذي حسّنه بعض الألي
- هو الضعيف فافهم المقالات
- ولازم السكوت فالمروي
- لم يشترط سلامة لنقله
- قد قيل هذا يا أخي فاحوها
- فبعضه للضعف قد يقارب
- فلا تكن مضيّقاً شحيحاً
- من ليّن أو مرسل رووه
- يرجح الخلاف في الحديث

- ٣٢- ويطلبون عاضداً كمثله وقد يفيد خبراً بنقله  
 ٣٣- إن كان في الثواب والعقاب لأصل حكم ثابت في الباب  
 ٣٤- وما مضى فإنه يفتقر للفقه في تنزيله فاعتبروا  
 ٣٥- وما سوى المقبول فالردود فلتحفظوا فهذه الحدود  
 ٣٦- كخطأ الضعاف والثقات وفاحش الأخطاء والزلات

### فصل

### في التنبيه إلى أهمية الفهم الصحيح لكلام الأوائل وسبيل ذلك

- ٣٧- وفهم ألفاظ الرعيل الأول لا بد منه بالطريق الأمثل  
 ٣٨- فكُتِبَهم ضرورة تراجع لفهم ما قد قرروا وأبدعوا  
 ٣٩- وأضرب المثل إذ يتضح لبُّ الكلام بالمثل يُفصَحُ  
 ٤٠- فلو حصرت صاحبي معنى الحسن بما يصح دونها شرط زكن  
 ٤١- أي شرط ضبط، ثم إن قرأتها بالفهم ذا في كتبهم حرجاً  
 ٤٢- فالترمذي يعد ما قد ضُعُفا ولم يكن لثقة مخالفها  
 ٤٣- وليس في إسناده مُكذَّبُ فهو الذي حسنه فلتكتبوا  
 ٤٤- بشرط أن يكون قد رواه بلفظه أو حكمه سواء  
 ٤٥- فما روى في داخل للمسجد منقطع بنصه لم يُسند  
 ٤٦- وقال عنه في الكتاب حسن فالفهم من كلامهم يتزن

- ٤٧- والحافظ ابن رجبٍ قد قالَا  
 ما ضَعَّفَ ابنُ حنبلٍ وقالَا  
 ٤٨- من الأرا<sup>(١)</sup> أحب لي وأوجبُ  
 كحسَنِ للترمذي يقارب  
 ٤٩- ومثله تعريفُ لفظ المنكرِ  
 لم يحصروه بالذي في الفِكرِ  
 ٥٠- كم أنكروا تفرداً لا يُتملُ  
 من ثقةٍ أو وَسَطٍ أو مِن أَقْلٍ  
 ٥١- وجملَةُ الإشكال في التحديدِ  
 وحصرِ معنى اللفظ بالحدودِ  
 ٥٢- لكننا طريقة الحفاظ  
 توسيعُ معنى هذه الألفاظ

### فصل

#### في بيان معاني عدد من ألفاظ المصطلح المشهورة عند المحدثين الأوائل

- ٥٣- وهذه بعض من الألفاظ  
 بينتُ معناها لدى الحفاظ  
 ٥٤- لكنني لم ألتزم بحصرِ  
 جميعَ معنى لفظهم فلتندرِ  
 ٥٥- فالمنكر الراو الذي تفردا  
 ولم يكن أهلاً بما تفردا  
 ٥٦- وبعد بابِ فُصِّلَ التفردُ  
 من ثقةٍ وغيره لَتُنَجَّدُوا  
 ٥٧- أو خالف الضعيفُ للثقات  
 أو إن أتى الخلاف من ثقات  
 ٥٨- أو قِسْمٌ ما رُدَّ من الضعيف  
 كخطإِ القوي والضعيف  
 ٥٩- وربما قد جاء ما يُستنكر  
 معناه أو إسناده قد ينكر  
 ٦٠- وخطأً ومنكرٌ وباطلُ  
 وهَمٌّ قد رادفوا واستعملوا  
 ٦١- في محض أخطاء من الرواة  
 من الضعاف أو من الثقات

(١) - أصلها (الآراء) لكن تقصر للوزن.

- ٦٢- وهذه طريقة الحفاظ  
٦٣- والشاذ إن تفرد المقبول  
٦٤- أو إن يخالف واحد ثقات  
٦٥- ثم الخلاف إن أتى واضطرب  
٦٦- وبعض حفاظ الحديث أطلقا  
٦٧- عند اختلال النقل بالإسناد  
٦٨- ومرسل على العموم منقطع  
٦٩- ومسند مقابل للمرسل  
٧٠- وعددوا للحسن المعاني  
٧١- وهو الذي من غير وجه قد روي  
٧٢- وربما يستحسن الصحيح  
٧٣- ثم الغريب إن أتى تفردا  
٧٤- أو جاء في إسناده ما زيدا
- قد وسَّعوا ترادف الألفاظ  
وليس أهلاً فادر ما أقول  
وحضره مظنة الشتات  
قد عرفوه يا أخي (مضطرباً)  
مضطرباً على الخطأ فأطلقا  
حتى ولو رواه بانفراد  
لم يحصروه بالذي رفعاً قطع  
وعكس وقف أطلقوه فاعتل  
فهو الغريب رائق المباني  
مع ضعفها وليس بالضعف القوي  
يحدّد السياق ما يلوح  
أو لم يكن لشهرة مستندا  
أو متنبه تفرداً وحيداً

### فصل في التفرد

- ٧٥- قد كثر الكلام في التفرد  
٧٦- اعلم بأن صنعة النقاد  
٧٧- والأصل في تفرد الثقات  
٧٨- حتى يجيء ما يلين فردّه
- وذا البيان شافياً للمقتدي  
تنوع الأحكام في الأفراد  
هو القبول فاقبل الهبات  
كنكرة في النقل قد ترده

- ٧٩- أو كان عمّن صحبه تواتروا لنقل ما يرويه أو تظافروا  
 ٨٠- أو سنداً لأجله قد يُرْحَلُ مسلسل الحفاظ ليس يُهْمَلُ  
 ٨١- أو خالف الحفاظ ما تفردا فحينها نُحَصِّصُ التفردا  
 ٨٢- ونُعمَلُ القرائن المُصاحبة فلتستمع لسردها مقاربه  
 ٨٣- أقسامها ثلاثة لمن حصر في المتن والإسناد أو راو الخبر  
 ٨٤- فبعض من يروي من الرجال محفوظهم كشامخ الجبال  
 ٨٥- فقلّ ما يُردُّ ما تفردوا بنقله لحفظهم إذ سددوا  
 ٨٦- كمسعر وشعبة والزهرى ونافع ومالك والثوري  
 ٨٧- أما الثقات دونهم فيخضعوا لفحص ما تفردوا فلتسمعوا  
 ٨٨- وبعدها نُسهِّلُ القبولاً لفردهم فدونك الأصولا  
 ٨٩- ودونهم فيما يلي من قولنا هم الشيوخ فاتبع مقالنا  
 ٩٠- وقد عنيت بالشيوخ يا رجل من دون من قد وثقوا قد احتُمِلُ  
 ٩١- من حاله لا بأس أو مختلف فحكمه في نقله يختلف  
 ٩٢- فانظر إلى إسناده أيقبل تفرداً من مثله فيعمل  
 ٩٣- فهذه السلاسل المذهّبة لا بد في ناقلها من منقبه  
 ٩٤- حفظ الحديث وانضباط نقله وعلمه بشيخه ونقله  
 ٩٥- فالتقل عن علمه مدون تفرداً من وسط لا يُسمَنُ  
 ٩٦- وكلما تأخر التفرد عن تابع فإنه يؤكّد  
 ٩٧- لبعده نكارة المنقول فأين عنه جملة الفحول

- ٩٨- والمتن فانظر مثله أَيْتَمِل  
 ٩٩- أحاجة لنصه تعمُّ  
 ١٠٠- هل خالف الصحيح من حديث  
 ١٠١- وفي العموم جملة التفرد  
 ١٠٢- ودونه تفرد الضعاف  
 أفي الأصول نصه وفي العمل  
 أم إنه لقصة يضم  
 فليس أهلا ناقل الحديث  
 من مثلهم مظنه التردد  
 وحكمه في الضعف غير خاف

### فصل في التدليس

- ١٠٣- مدلس الإسناد إن أردتا  
 ١٠٤- فما روى بـ(أن) و(عن) و(قال)  
 ١٠٥- فإنه في جملة قسمان  
 ١٠٦- فالرد إن ترجح التدليس  
 ١٠٧- كمنكر في المتن والإسناد  
 ١٠٨- كأن يكون سمعه قد حُصرا  
 ١٠٩- بما رَوَوْا من غير ذا الطريق  
 ١١٠- إذ يَظْهَر التدليس بالتعدد  
 ١١١- أو خالف المدلس الثقات  
 ١١٢- وعند ذا فكل ما ذكرت  
 ١١٣- وما سواها فاعلم المقبول  
 ١١٤- كم أخرج الشيخان للمدلس  
 معرفة لنقله أفدّتا  
 يجري عليه الاختبار حالا  
 ردُّ قبول يا أبا العرفان  
 بطرق كوزنها تقيس  
 أو في السماع علة الفساد  
 أو بين الرواة من قد سُترا  
 فعُدّ الإسناد يا صديقي  
 وما عرفت غشه فلتَرُدِّ  
 أو أكثر التدليس في الرواة  
 لابد من تصريحه "سمعت"  
 تطبقهم لما مضى دليل  
 ولم يصرح بالسماع فأتّس

### فصل

## في اختلاف الثقات وبيان من يُقدّم قوله منهم، وزيادات الثقات في الأسانيد والمتون ومن تُقبل زيادته؟

- ١١٥- مراتبُ الثقات إن عرفتَها  
١١٦- من حازها قد حاز في علم العلل  
١١٧- عند اختلاف الوصل والإرسال  
١١٨- ونبدأ الكلام في الخلاف  
١١٩- فالأصل في الإسناد أن تُقدّمَا  
١٢٠- وقدم الثقات إن تجمعوا  
١٢١- لكن إذا خالف المبرّر  
١٢٢- بحفظه وضبطه التفردا  
١٢٣- فلا نرد قوله بل نتّئد  
١٢٤- وإن أتى في كفة الشقين  
١٢٥- وقد أتى في واحدٍ وواحد  
١٢٦- فلتدرس الإسناد غير مرّة  
١٢٧- إذا روى مخالفاً من أسندا
- فأنت أعلى رتبة أدركتها  
أوفي نصيب وانتحي نحو الأول  
والنقص والمزيد في المقال  
إن جاء في الإسناد غير خاف  
الثبت في الرواة والملازما  
على خلاف واحد فلتسمعوا  
جماعة الثقات قد نُعزّز  
كمالك وشعبة وأحمدا  
ومن رضي قولهما لم يتعد  
جمع الثقات رجح الوجهين  
صواب كل منهما من ناقد  
ولتحذرَنَّ سالك المجرّة<sup>(١)</sup>  
غير الطريق حافظا وسددا

(١) - هذا مصطلح يعني: سلوك راوٍ من الرواة أحد الأسانيد المشهورة والسلاسل المطروقة كنافع عن ابن عمر، وأبي صالح عن أبي هريرة، وثابت عن أنس. وكذلك يعبرون عن هذا السلوك للطرق المشهورة بالفاظٍ آخر فيقولون: فلان لزم الطريق، أو سلك الجادة. وهذه الطرق يسهل الوهم فيها؛ لأنها تسبق إلى الأذهان.

- ١٢٨- وكلُّ هذا القول في الإسنادِ  
١٢٩- وفي المتون إن أتت زياده  
١٣٠- لم يذكرها جملةُ الثقات  
١٣١- لكن إذا مبرَّزٌ قد زادها  
١٣٢- قد نص في اعتمادها في "العلل"  
١٣٣- واعلم بأن العلم ذا لا يلتزم  
١٣٤- ومجمع الكلام في ذا الباب  
١٣٥- لتحفظن مراتب الثقات  
١٣٦- لما حوته كُتُب الأوائِل  
١٣٧- والحافظُ ابن رجبٍ قد جمعا  
١٣٨- ألبسها في شرحه أبهى الحلل  
١٣٩- وقد أتى من خالف الأوائِل  
١٤٠- إذ قبلوا من ثقة ما زادَا  
١٤١- فوصله لو أرسلوا مقبولُ  
١٤٢- وعمموا من دون ما تفصيلُ  
١٤٣- أما البخاري والرعيْلُ الأوْلُ  
١٤٤- بل حكّموا مراتب الثقاتِ  
١٤٥- وحكّموا قرائننا تعدّدُ  
١٤٦- وانظر مثالا للبخاري قد وقع
- فخذه بالسداد والرشاد  
وكان في مضمونها إفاده  
نردها لهيئة الثقات  
فيقرّب الكلام في اعتمادها  
الترمذي فاستمع للأوْلِ  
قاعدة بنصها لا تنخرمُ  
أمران خذها زبدة البابِ  
ولتدم التكرار في ثباتِ  
من علل ومن جواب سائلِ  
مراتباً لحفظهم فأبدعا  
فهل عرفت شرحه شرح العلل؟  
فالتزموا قواعداً فواصلا  
حتى ولو قد خالف الأعدادَا  
ووقفهم برفعه يزولُ  
وخالفوا طريقة الفحولِ  
كم ضعفوا زيادةً لم يقبلوا  
وكتبهم دليلنا فهاتِ  
فلتسلخوا سبيلهم لترشدوا  
في "لا تُرى نارهما" ثم اتبع



١٤٧- وكم وكم، فراجع الكبيراً أعني بذا تاريخه المسطوراً

### خاتمة

- ١٤٨- اعلم بأن الصبر خيرُ زاد  
١٤٩- أن تتبع النبي في أقواله  
١٥٠- فهو الشريف يا فداه أُمي  
١٥١- والله إن هديته مقدم  
١٥٢- والحمد لله الذي وفقني  
١٥٣- يا رب بارك واستجب دعوتنا
- فلتحتسب في صنة الإسناد  
وهديته وفي جميع حاله  
ووالدي وإخوتي وعمي  
فأحيه وربنا سيكرّم  
لما نظمت بعد أن علّمني  
من بعد جهل أنت قد علمتنا

## المقدمة

١- الحمد لله الذي علمنا طريقة الأسلاف من أمتنا

المراد بالأسلاف هنا: طبقة حفاظ الحديث في القرنين الثاني والثالث للهجرة الذين تصدوا للكلام في الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وفي رواياتها جرحاً وتعديلاً، وكذلك يدخل في هذا عدد من المحدثين في القرن الرابع الهجري؛ مثل: أبي أحمد بن عدي، وأبي جعفر العقيلي، وأبي الحسن الدارقطني -رحم الله الجميع - .

- |                            |                               |
|----------------------------|-------------------------------|
| ٢- في صنعة الحديث والإسناد | أنعم بها طريقة الرشاد         |
| ٣- هي التي قد أدهشت عقولا  | وحفظت - بإذنه - المنقولا      |
| ٤- عن النبي لكي تكون سنته  | صافيةً، صلاةً ربي غرته        |
| ٥- فصل مولانا على الرسول   | وآل بيت عبدك الخليل           |
| ٦- أعيانها ابن حنبل ويحيى  | وابن المديني لا تسئل كم أحياء |

أعيانها: أي أعيان وأعلام هذه الطريقة في علم الحديث هم من ذكرهم الناظم في الأبيات، وإن كان لم يستوعب ذكرهم جميعاً.

ويحيى هو ابن معين أبو زكريا إمام الجرح والتعديل ت (٢٣٣) هـ.

- ٧- كذا البخاري عالمٌ معلّمٌ والترمذيُّ بعده ومسلّمٌ  
٨- والرازيانِ مثلُهم أئـمـمه ثم النسائيُّ منهم في القمة

الرازيان هما: أبو حاتم الرازي ت (٢٧٧) هـ، وأبو زرعة الرازي ت (٢٦٤) هـ.

- ٩- وغيرُهم لكنهم ما كتبوا قواعداً لعلمهم ترتّب  
١٠- بل طبّقوا وخرّجوا الحديثاً ونقدوا فكشفوا الخبيثاً

أي أن هؤلاء الحفاظ في هذه الطبقات المتقدمة لم يفرّدوا علوم الحديث بمصنّفات مستقلة شاملة؛ كما حصل في القرون المتأخّرة، وإنما كانت كتبهم تحوي التطبيقات على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً وتعليلاً، وكذلك الإجابات على السؤالات، وأما التصنيف الشامل لقواعد المصطلح فلا.

- ١١- وجمّع الخطيب في الكفاية كلامهم فأتقن الرواية  
الخطيب هو: أبو بكر الخطيب البغدادي ت (٤٦٣) هـ.

- ١٢- وأحسن ابنُ رجبٍ في ما جمّع من قولهم وحكمهم لما وقع  
١٣- وصاغ في كتابه شرح العلل للترمذي زُبدة من الجُمَل  
١٤- قد جمّعت شتات ما تفرّقا من كُتب الأسلاف أو تمرّقا

( تمرّق ) أي: تناثر.

١٥- فراجع القواعد الأصولاً ثم انتهج أصولهم سبيلاً

أي: تعلم قواعد علم الحديث من مثل كتاب ابن رجب شرح علل الترمذي، ثم اقصد الأصول الكبيرة من كتبهم التي جمعت تطبيقات علوم الحديث واجعلها سبيلاً لك في دراسة علم الحديث وفهمه، وذلك مثل كتاب التاريخ الكبير للبخاري، وكتاب جامع الترمذي، وكتاب علل ابن أبي حاتم، وكتاب العلل للدارقطني.

فصل  
في أقسام الحديث من حيث  
القبول والرد

- ١٦- نوعان مقبول ومردود هما  
١٧- فالأول المقبول قسمان تلا  
١٨- عدل الرواة ضبطهم واتصلاً  
١٩- وليس فيه للشذوذ مدخل  
٢٠- وهو الصحيح قد سمّوه والحسن  
٢١- تقدموا قد أدخلوا النوعين  
٢٢- ثم اعتبار وهو ما قد ضعفًا
- قسما الحديث فأتى لتعلمًا  
قسم احتجاج وهو ما قد كملًا  
إسناده ولم يكن مُعللاً  
ابن الصلاح حده فلتعقلوا  
إن خف ضبط بعضهم، لكن من  
في جملة الصحيح دون مَين  
يسير ضعف فافهم المعارفًا

يقول الناظم: إن الحديث من حيث قبوله ورده نوعان:

النوع الأول: المقبول.

والنوع الثاني: المردود.

والمقبول ينقسم إلى قسمين:

١- مقبول احتجاجًا.

٢- مقبول للاعتبار فقط.

فأما الذي للاحتجاج فهو الذي اجتمعت فيه شروط الحديث الصحيح أو شروط الحديث الحسن، وهي خمسة شروط، وذكر الناظم أن ابن الصلاح هو الذي بينها.

ثم ذكر أن الحفاظ السابقين من أهل الحديث كانوا يسمون الحديث الذي يحتج به: حديثاً صحيحاً، سواء أكان رواه تآمي الضبط أو كانوا دون ذلك ممن خف ضبطهم؛ وعرف حديثهم بالحسن.

وأما الذي للاعتبار فهو الضعيف الذي لم يتبين خطؤه ولم يك فيه متروك ولا كذاب، وذلك كوجود راو لين في الإسناد أو صدوق كثير الخطأ، أو كان في الإسناد انقطاع يسير، وهذا ما يسميه الترمذي بالحسن.

وهو الذي قال عنه أحمد: "ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال". وهو الذي يسكت عنه أبو داود - الذي هو السجزي المذكور في النظم - وهو صاحب السنن، وقد سمي ما سكت عنه صالحاً كما في رسالته لأهل مكة.

وهو - في قول بعضهم - مراد البخاري بقوله (مقارب الحديث).

والاعتبار بشكل عام هو عملية البحث في الشواهد والمتابعات للحديث، ومعنى (مقبول للاعتبار) أي إنه حديث لم يتبين خطؤه فيصح لنا أن نستفيد منه في المقارنة بين الأسانيد وفي معرفة طرق الحديث، ويصلح أن يتقوى بغيره من أسانيد الحديث.

- ٢٣- كَلِينِ رَاوٍ أَوْ يَكُونُ مُرْسَلًا      وهو الذي حسَّنه بعضُ الأُلَى  
 ٢٤- كَالْتَرْمِذِيِّ وَأَحْمَدٌ قَدْ قَالَا      هو الضعيف فافهم المقالاً  
 ٢٥- كَذَا إِذَا مَا أَخْرَجَ السَّجْزِيُّ      ولازم السكوت فالمرويُّ  
 ٢٦- لِلْإِعْتِبَارِ صَالِحٌ كَرَسَمِهِ      لم يَشْتَرِطْ سَلَامَةً لِنَقْلِهِ  
 ٢٧- مُقَارِبٌ لَدَى الْبَخَارِيِّ نَحْوُهَا      قد قيل هذا يا أُخِيَّ فَاخُوهَا  
 ٢٨- وَمَا مَضَى فِي الْقِسْمِ ذَا مَرَاتِبُ      فبعضه للضعف قد يُقَارَبُ  
 ٢٩- وَبَعْضُهُ يُقَارَبُ الصَّحِيحَا      فلا تكن مضيِّقا شحيحا

فبعضه للضعف قد يقارب: أي إن الضعيف المقبول للاعتبار درجات وليس مرتبة واحدة، فبعضه يكون ضعفه خفيفاً جداً بحيث يكون مقارباً للصحيح، وبعضه ظاهر الضعف جداً.

- ٣٠- وَإِنْ سَأَلْتَ مَا الَّذِي نَرْجُوهُ      مِنْ لَيِّنٍ أَوْ مَرْسَلٍ رَوَاهُ  
 ٣١- فاعلم بأن لَيِّن الحديث      يرجِّح الخلاف في الحديث  
 ٣٢- وَيَطْلُبُونَ عَاضِدًا كَمَثَلِهِ      وقد يفيد خبراً بنقله  
 ٣٣- إِنْ كَانَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ      لأصل حكم ثابت في الباب  
 ٣٤- وَمَا مَضَى فَإِنَّهُ يَفْتَقَرُ      للفقهِ في تنزيله فاعتبروا

هنا يذكر الناظم الفائدة من ذكر الحديث الضعيف الذي يُقبَل قبول اعتبار. فهناك عدة فوائد منها:

- أنه يفيد في ترجيح بعض الأحاديث وبعض الأسانيد على بعض.

فمثلاً: قد يقع في إسناد الحديث اختلاف في وصله وإرساله فنستفيد من رواية ليني الحديث في إحدى طرفي الخلاف لأنهم يقوونه، فلو وصله ثقة، وعضده ثلاثة من اللينين فوصلوه كذلك معه، في مقابل مرسِل واحد فإن هذا بلا شك يقوي جانب الموصول ويرجح.

يقول كذلك: إنَّ من الفوائد أن أهل الحديث يروون الأحاديث التي فيها لين وليس ضعفها بشديد إذا كانت في الثواب والعقاب وليس في الأحكام، بحيث لو كان أصل العمل المذكور له هذا الثواب ثابتاً بنصوص آخر، فإنهم يستأنسون بالثواب الوارد، فيه بنقلٍ لين بشرط أن لا يستبين خطؤه، لا أن الحديث الضعيف الوارد في الثواب يفيد حكماً مستقلاً.

**٣٥-** وما سوى المقبول فالردود      فلتحفظوا فهذه الحدود  
**٣٦-** كخطأ الضعاف والثقات      وفاحش الأخطاء والزلات

يقول: إن ما عدا الحديث المقبول بقسميه (الاحتجاج والاعتبار) فإنه مردود لا يحتج به ولا يعتبر به.

وذلك مثل الحديث الذي استبان أنه خطأ، سواء أكان الخطأ من ثقة أو ضعيف.  
وكذلك من الردود أحاديث الكذابين وكذلك أحاديث المتروكين الذين عبر عنهم الناظم بقوله: "فاحش الأخطاء والزلات".



**فصل**  
**في التنبيه إلى أهمية الفهم**  
**الصحيح لكلام الأوائل وسبيل ذلك**

٣٧- وفهم ألفاظ الرعيل الأول لا بد منه بالطريق الأمثل

٣٨- فكُتِبَهم ضرورة تراجع لفهم ما قد قرّروا وأبدعوا

يقول: إن فهم ألفاظ وعبارات أهل الحديث الأوائل التي استعملوها في كتبهم لا بد أن يكون بالطريقة المثلى التي تضمن الفهم السليم لكلامهم.

ولا يستقيم هذا الفهم إلا بممارسة كلامهم والقراءة في كتبهم، وليس بالاكْتفاء بالتعريفات الموجودة في كتب المصطلح، فإنها وإن كانت تعريفات مفيدة ومساعدة ومقربة؛ لكنها لا تضمن الفهم المتكامل لكلامهم.

٣٩- وأضرب المثال إذ يتضح لُبُّ الكلام بالمثال يُفصَحُ

ولإثبات صحة الكلام السابق يضرب الناظم مثلاً بمصطلحين مشهورين من المصطلحات الحديثية، قد اشتهر لكل منهما في كثير من كتب الحديث المتأخرة زمنًا معني من المعاني إنما هو - عند التحقيق - أحد معاني هذين المصطلحين عند الأوائل وليس هو المعنى الوحيد.

فإذا تعامل الطالب مع كتب الأوائل بناءً على هذا المعنى المشهور فقط فسيقع في إشكال.

- |   |                         |
|---|-------------------------|
| ٤٠- فلو حصرت صاحبي معنى الحسن             | بما يصح دونها شرط زكن   |
| ٤١- أي شرط ضبط، ثم إن قرأتنا              | بالفهم ذا في كتبهم خرجت |
| ٤٢- فالترمذي يعد ما قد ضعف                | ولم يكن لثقة مخالف      |
| ٤٣- وليس في إسناده مكذب                   | فهو الذي حسنه فلتكتبوا  |
| ٤٤- بشرط أن يكون قد رواه                  | بلفظه أو حكمه سواء      |
| ٤٥- فما روى في داخل للمسجد                | منقطع بنصه لم يسند      |
| ٤٦- وقال عنه في الكتاب حسن                | فالفهم من كلامهم يتزن   |
| ٤٧- والحافظ ابن رجب قد قال                | ما ضعف ابن حنبل وقال    |
| ٤٨- من الأراء <sup>(١)</sup> أحب لي وأوجب | كحسن للترمذي يقارب      |

هنا أتى الناظم بمصطلح الحسن - وهو المثال الأول -، فقال: إن معناه الذي اشتهر: هو ما اتصل بإسناده برواية العدل الذي خف ضبطه عن مثله من غير شذوذ ولا علة.

فيقول: إنك لو حصرت معنى الحسن في هذا التعريف ثم رجعت إلى كتب الأوائل فستجد أنهم قد يستعملون هذا المصطلح الذي هو (الحسن) في

(١) - أصلها (الآراء) لكن تقصر للوزن.

غير هذا المعنى فتقع في الحرج عند ذلك لعدم استطاعتك فهم ما ترى وتقرأ.  
 فالترمذي رحمه الله قد ذكر في جامعه في العلل الصغير أن الحسن عنده هو: ما  
 روي من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولم يكن في إسناده متهم.  
 ولم يشترط فيه اتصال الإسناد ولذلك فكم قال في كتابه عن أحاديث  
 منقطعة إنها حسان، مثل حديث دعاء دخول المسجد وهو رقم (٣١٤-٣١٥).  
 وقد ذكر ابن رجب أن مراد الترمذي بالحسن قريب من مراد أحمد بقوله:  
 "ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال". وهذا في شرح العلل له.  
 وكذا ذكر ابن حجر أن الترمذي يستعمل الحسن في الأحاديث المنقطعة،  
 وهذا ذكره في النكت على ابن الصلاح.

٤٩- ومثله تعريف لفظ المنكر لم يحصروه بالذي في الفكر  
 ٥٠- كم أنكروا تفرداً لا يُحتمل من ثقة أو وسط أو من أقل

وهكذا الكلام في مصطلح المنكر فإن حصر معناه في التعريف المشهور الذي  
 قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله في نخبة الفكر وهو: مخالفة الضعيف للثقة سيوقعك  
 في إشكال عند قراءتك لكتب أهل الحديث الأوائل فإنهم قد يستنكرون حديثاً  
 ليس فيه أي شيء من التعريف المشهور.  
 أي قد يستنكرون ما ليس فيه راو ضعيف ولا يكون مخالفاً للثقات.

وبالمناسبة فإن تعريف صاحب البيقونية للمنكر لا يتوفر فيه هذان الوصفان.

- ٥١- وجملة الإشكال في التحديد وحصر معنى اللفظ بالحدود  
٥٢- لكننا طريقة الحفاظ توسيع معنى هذه الألفاظ

فالحفاظ ونقاد الحديث يستعملون اللفظ في أكثر من معنى.

**فصل**  
**في بيان معاني عدد من ألفاظ المصطلح**  
**المشهورة عند المحدثين الأوائل**

٥٣- وهذه بعض من الألفاظ      يَبَيِّنُ معناها لدى الحفاظ

٥٤- لكنني لم ألتزم بحصر      جميع معاني لفظهم فلتدّر

يقول: سأبين لك بعض المعاني لعدد من ألفاظ المصطلح المشهورة فلست  
ألتزم بأن أستقصي كل معاني هذه الألفاظ.

٥٥- فالمنكر الراو الذي تفردا      ولم يكن أهلاً بما تفردا

٥٦- وبعد باب فُصِّل التفرد      من ثقة وغيره لَتَنَجَّدُوا

يقول: في الباب التالي سأفرد لك الكلام فيما يتعلق بالتفرد وأفصل فيه.

٥٧- أو خالف الضعيف للثقات      أو إن أتى الخلاف من ثقات

٥٨- أو قسم ما رُدَّ من الضعيف      كخطأ القوي والضعيف

قد تقدم أن الضعيف قسماً: مقبول ومردود. فالمقبول هو الذي تقدم  
ذكره فيما يقبل للاعتبار. وأما المردود فقد يطلق عليه منكر.

- ٥٩- وربما قد جاء ما يُستنكر معناه أو إسناده قد يُنكر  
 ٦٠- وخطأً ومنكرٌ وباطلٌ ووهمٌ قد رادفوا واستعملوا  
 ٦١- في محض أخطاء من الرواة من الضعاف أو من الثقات

يقول: إن هذه الألفاظ (منكر، خطأ، باطل، وهم) قد استعملها الحفاظ للتعبير بها عن وقوع الخطأ في الرواية فقد يستعمل أحدهم كلمة (منكر) ويستعمل الآخر للتعبير عن نفس الخطأ كلمة (وهم).  
 ويستعمل الثالث كلمة (باطل) وإن كانت تدل على ما فحش خطؤه.

- ٦٢- وهذه طريقة الحفاظ قد وسّعوا ترادف الألفاظ  
 ٦٣- والشاذ إن تفرد المقبول وليس أهلاً فادر ما أقول

يقول: إن من معاني الشاذ أن يخالف الواحد الثقات. ولكن حصر الشاذ في هذا المعنى فقط خطأ ومظنة لشتات الفهم حين القراءة في الكتب الحديثية السابقة.

- ٦٤- أو إن يخالف واحد ثقات وحضره مظنة الشتات  
 ٦٥- ثم الخلاف إن أتى واضطرب قد عرفوه يا أخي (مضطرباً)  
 ٦٦- وبعض حفاظ الحديث أطلقوا مضطرباً على الخطأ فأطلقوا  
 ٦٧- عند اختلال النقل بالإسناد حتى ولو رواه بانفراد

يقول: وبعض حفاظ الحديث - وهو أبو حاتم الرازي - قد استعمل لفظ المضطرب على عموم الخطأ الواقع في الإسناد إن كان يظهر فيه الاختلال وعدم الاستقامة ولو كان إسناداً فرداً، فأطلق وعمم معنى المضطرب.

**٦٨- ومرسلٌ على العموم منقطعٌ لم يحصروه بالذي رفعاً قطعٌ**

يقول: إن معنى المرسل عند الحفاظ هو عموم المنقطع وليس فقط ما انقطع بين التابعين والنبي ﷺ، وهذا أمر معروف يستعملونه بكثرة.

**٦٩- ومسندٌ مقابل للمرسلٍ وعكسٌ وقف أطلقوه فاعتلٍ**

يقول: وكلمة " المسند " يستعملونها، ضد المرسل، ويستعملونها في مقابل الموقوف كذلك، فيقولون: هذا الحديث أسنده فلان وأرسله فلان.

**٧٠- وعددوا للحسن المعاني فهو الغريب رائق المباني**

**٧١- وهو الذي من غير وجه قد روي مع ضعفها وليس بالضعف القوي**

**٧٢- وربما يُستحسن الصحيح يُحدّد السياق ما يلوح**

يقول: وللحسن عندهم معاني متعددة، فمنها أنهم يستحسنون الغريب لأن المشهور معروف متداول فلذلك يستحسنون سماع الغريب، ويستحسنون ما روي من غير وجه بضعف يسير، وربما يطلقون على الصحيح حسناً، وتحديد المعنى المراد يظهر بالسياق.

- ٧٣- ثم الغريب إن أتى تفرداً أو لم يكن لشهرة مستنداً  
٧٤- أو جاء في إسناده ما زِيداً أو متَزَهٍ تفرداً وحيداً

يقول: إن الغريب هو الفرد، وقد يكون الحديث غريباً لأنه ليس بمشهور  
وإن روي من غير وجه، وقد يكون غريباً لزيادة في إسناده أو متنه يستغربونها  
كما ذكر ذلك الترمذي في العلل الصغير.



### فصل في التفرد

- ٧٥- قد كثر الكلام في التفرد      وذا البيان شافياً للمقتدي  
٧٦- اعلم بأن صنعة النقاد      تنوع الأحكام في الأفراد

يقول: إن من شأن النقاد والحفاظ أنهم لا يحكمون بقاعدة واحدة في شأن التفرد، وإنما بحسب القرائن المحتفة بكل حديث فرد.

- ٧٧- والأصل في تفرد الثقات      هو القبول فاقبل الهبات  
٧٨- حتى يجيء ما يُلِينُ فردَه      كنكرة في النقل قد ترده  
٧٩- أو كان عمّن صحبه تواتروا      لنقل ما يرويه أو تظافروا  
٨٠- أو سنداً لأجله قد يُرْحَلُ      مسلسل الحفاظ ليس يُهْمَلُ

يقول: ومما يلين حديث الفرد أو يجعله مما يستنكر أن يكون تفرد الراوي عن شيخ مشهور له أصحاب كثر يروون عنه بشكل كبير.  
يقول: وكذلك لو كان التفرد بإسناد من الأسانيد المذهبة الصحيحة التي يرحل الناس لكي يسمعوها كمثال رواية الزهري عن سالم عن أبيه، فالتفرد بها مما يجعلنا نتردد في قبولها أو نردها.

- ٨١- أو خالف الحفاظُ ما تفردًا فحينها نُحصِ التفردًا  
 ٨٢- ونُعملُ القرائنُ المُصاحبةُ فلتستمع لسردها مقاربه  
 ٨٣- أقسامها ثلاثة لمن حصُر في المتن والإسناد أو راو الخبر  
 ٨٤- فبعضُ من يروي من الرجال محوَّظهم كشامخ الجبال

بعد أن قال: إن القرائن المؤثرة في الحكم على التفرد ثلاثة قرائن، بدأ بالقرينة المتعلقة بالراوي المتفرد نفسه، فالرواة يختلفون في درجة الحفظ؛ فإن بعضهم يتميزون بالحفظ المتقن جدًا، فهو ثابت لا يتزعزع كالجبال الرواسي.

- ٨٥- فقلَّ ما يُردُّ ما تفردوا بنقله لحفظهم إذ سدوا

فهؤلاء يقل أو ينذر رد الحفاظ لما تفردوا به، وحتى لو كان تفردهم عن شيخ مشهور.

- ٨٦- كمسعر وشعبة والزهري ونافع ومالك والثوري

ثم ذكر أمثلة لهؤلاء الحفاظ، فذكر مسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج ومحمد بن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر ومالك بن أنس الإمام والثوري سفيان بن سعيد.

- ٨٧- أما الثقات دونهم فيخضعوا لفحص ما تفردوا فلتسمعوا  
 ٨٨- وبعدها نُسهِّلُ القبولَ لفردهم فدونك الأصولا

يقول: إِنَّ مَنْ دُونَ طَبَقَةِ الْحِفَافِ الْمُتَقِينَ مِنَ الثَّقَاتِ الْعَادِينَ فَإِنْ تَفَرَّدَ هُمْ  
يَخْضَعُ لِلْفَحْصِ وَالِاخْتِبَارِ بِشَكْلِ أَقْوَى، فَيَنْظُرُ فِي الْقُرَائِنِ بِشَكْلِ أَكْبَرَ ثُمَّ إِنْ لَمْ  
يَسْتَنْكَرْ شَيْءٌ فَإِنْ تَفَرَّدَ هُمْ يَسْهَلُ قَبُولُهُ.

- ٨٩- ودونهم فيما يلي من قولنا هم الشيوخ فاتبع مقالنا  
٩٠- وقد عنيت بالشيوخ يا رجل من دون من قد وثقوا قد احتمل  
٩١- من حاله لا بأس أو مختلف فحكمه في نقله يختلف

ذكر الناظم هنا الطبقة الثالثة في التفرد، وهو: تفرد الشيوخ. ثم شرح  
مراده بالشيوخ بأنهم الرواة المختلف فيهم أو من عرفوا بالصدق وخفة  
الضبط.

والشيوخ في الاصطلاح هم من دون الحفاظ، قال: فحكم تفردهم  
مختلف بحسب القرائن التي سيسردها.

- ٩٢- فانظر إلى إسناده أيقبل تفرداً من مثله فيعمل  
٩٣- فهذه السلاسل المذهبة لا بد في ناقلها من منقبه  
٩٤- حفظ الحديث وانضباط نقله وعلمه بشيخه ونقله  
٩٥- فالنقل عن علمه مدون تفرداً من وسط لا يؤمن

هذه القرينة الأولى وهي التي قد سبق ذكرها في الأبيات (٧٩-٨٠).

- ٩٦- وكلما تأخر التفردُ عن تابع فإنه يؤكَّد  
٩٧- لبعده نكارة المتقولِ فأين عنه جملة الفحولِ

ثم يقول: إن طبقة المتفرد بالحديث كلما تأخرت كان ذلك أدعى لنكارتها.  
وقوله: (عن تابع) يعني التابعين.

فالذي يتفرد بحديث وهو في نهاية القرن الثاني أو أول الثالث كطبقة ابن أبي شيبة، فإن هذا مما يدعو لنكارة الحديث - كما ذكر الذهبي في الموقظة -، فأين عنه الرواة في كل هذه السنين؟.

- ٩٨- والمتنَ فانظر مثله أَيْتَمَلِ أفي الأصول نصه وفي العمل  
٩٩- أحاجة لنصه تعمُّ أم إنه لقصة يضم  
١٠٠- هل خالف الصحيح من حديث فليس أهلاً ناقلُ الحديث

ثم يذكر هنا القرائن المتعلقة بمتن الحديث الذي تفرد به الراوي، فإن الحديث الفرد إذا كان محتويًا على حكمٍ يحتاج إليه عموم المسلمين في أمورهم، فإن مثل هذا من المفترض أن يشتهر أو ينقل من طريق الحفاظ الثقات، ومن الإشكال أن يتفرد به راوٍ ممن جُرب عليه كثرة الأوهام.

ولذلك تردد الإمام أحمد في قبول حديث محمد بن إسحاق في نضح المذي كما جاء في مسائل ابنه صالح، إذاً فهذه قرينة من القرائن المعتبرة لنكارة الأحاديث؛ إلا أنها تحتاج إلى فقه في تنزيلها على الأحاديث وليس بإطلاق عام.

وفي المقابل فإن الحديث إذا كان في قصة من السيرة أو المغازي أو فيه فضل لعمل ثابت بأحاديث أخر، ولم يكن المتفرد به ضعيفاً بين الضعف، وإنما كان ممن جرب عليه الخطأ في الشيء بعد الشيء؛ فإن الأمر فيه أهون. ويقول الناظم: انظر هل خالف المتن المتفرد به الأحاديث الثابتة، يقول: "فليس أهلاً ناقل الحديث". يعني: أن الشيخ المتفرد بالحديث ليس أهلاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة؛ لأنه من جملة الشيوخ الذين هم دون الثقات المتقين.

- ١٠١- وفي العموم جملة التفرد      من مثلهم مظنه التردد  
١٠٢- ودونه تفرد الضعاف      وحكمه في الضعف غير خاف

يقول: إن تفرد هؤلاء الشيوخ يعتبر في العموم من المواضع التي تحتاج إلى نظر وتأمل؛ لأن تفرد هؤلاء الشيوخ يعتبر محل تردد، عند طائفة من أهل الحديث.

### فصل في التدليس

- ١٠٣- مدلس الإسناد إن أردت ما      معرفة لنقله أفدتنا  
١٠٤- فما روى بـ(أن) و(عن) و(قال)      يجري عليه الاختبار حالا

يقول: سأفيدك في حكم رواية الراوي المدلس، والذي تدليسه من نوع تدليس الاسناد وهو أشهر أنواع التدليس، وهو أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة ليست صريحة في السماع، وهي: (عن) أو (أن) أو (قال).

- ١٠٥- فإنه في جملة قسمان      رد قبول يا أخا العرفان

فحكم روايته إن لم يصرح بالسماع على قسمين: مقبولة ومردودة.

- ١٠٦- فالرد إن ترجح التدليس      بطرق كوزنها تقيس

فالمردودة إن ترجح عند الناقد أنه دلس هذا الحديث، ويعرف تدليسه بقرائن تدل على ذلك. وليس مجرد عنعنته دليلاً كافياً على التدليس، وهذا هو صنيع كثير من أئمة الحديث السابقين.

- ١٠٧- كمنكر في المتن والإسناد أو في السماع علة الفساد  
١٠٨- كأن يكون سمعه قد حُصِرَ أو بَيِّن الرواة من قد سُترا

يقول: من القرائن المرجحة لتدليس الراوي أن تكون هناك نكارة واضحة في متن الحديث أو في إسناده، أو أن يكون هناك إشكال في سماعه من شيخه، وهذا الإشكال يستبين بأشياء منها: أن يكون سماعه من شيخه محصوراً بعدد معين من الأحاديث كرواية الأعمش - وهو مدلس - عن مجاهد، فإنه لم يرو عنه سوى عدد قليل من الأحاديث، فلذلك لا بد من الاحتياط والتثبت في رواياته عن مجاهد المعنعة.

يقول الناظم في الشطر الثاني وفي البيتين التاليين (١٠٩-١١٠): إن من القرائن أن يروي الحديث رجل عن الشيخ المدلس ويجعل بينه وبين شيخه راوٍ آخر. مثلاً: لو جاءنا إسناد يرويه الثوري عن الأعمش عن أبي صالح، فالأعمش مدلس وعنن هنا وهي عننة مقبولة منه، ولكن لو جاءنا أسباط بن محمد مثلاً فروى هذا الحديث عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح فإننا نعرف بهذا أن الأعمش دلس الحديث في الرواية الأولى وأسقط الرجل. ولهذا لا بد من جمع طرق الحديث ليستبين تدليس المدلس.

- ١٠٩- بما رَوَوْا من غير ذا الطريق فعَدَّ الإسناد يا صديقي  
١١٠- إذْ يَظْهَرُ التدليسُ بالتعدد وما عرفت غشه فلتَرُدُّ

**١١١- أو خالف المدلسُ الثقاتِ أو أكثر التدليس في الرواة**

يقول: ومن القرائن التي تجعلنا نحتاط في عننة المدلس أن يروي حديثاً يخالف فيه الثقات فإن هذا يرجح تدليسه.

ويقول الناظم أيضاً: ( أو أكثر التدليس في الرواة )، أي إذا عرف الراوي بكثرة التدليس فإن هذا يجعلنا ندقق أكثر في عننته، وقد لا تقبل منه لأنه مكثّر جداً بخلاف من يدلس ويُقل.

**١١٢- وعند ذاك كل ما ذكرتُ لابد من تصريحه "سمعتُ"**


يقول: فإذا وُجد في عننة المدلس إحدى القرائن السابقة فإننا لا نقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع. وهذا الحكم في الجملة وأما التفاصيل فتحتاج إلى ضبط أكثر.

**١١٣- وما سواها فاعلم المقبولُ تطبيقهم لما مضى دليلُ**

**١١٤- كم أخرج الشيخان للمدلسِ ولم يصرح بالسماع فائس**

يقول: إن عننة المدلس إذا خلت من القرائن السابقة وما يشابهها مما يرجح جانب التدليس فإنها مقبولة، وتطبيق الحفاظ الأوائل هو الدليل على ذلك ومنهم البخاري ومسلم فإنها أخرجوا بعض الروايات المعننة لمن وصف بالتدليس.





- ١١٥- مراتبُ الثقات إن عرفتَها      فأنت أعلى رتبة أدركتها  
١١٦- من حازها قد حاز في علم العلل      أوفى نصيب وانتحى نحو الأول  
١١٧- عند اختلاف الوصل والإرسال      والنقص والمزيد في المقال

يقول الناظم: إن معرفة مراتب الثقات ومعرفة مدى ضبط كل واحد منهم من أنفع العلوم وأعلاها فيما يتعلق بالعلل، لأن معرفتها أكثر ما يفيد الناظر في الاختلاف الواقع بين الرواة والترجيح بينهم.

- ١١٨- ونبدأ الكلام في الخلاف      إن جاء في الإسناد غير خاف

يقول: سأبدأ بالكلام على قواعد الترجيح في الخلاف الذي يقع بين الرواة في الأسانيد وليس في المتون من حيث الوصل والإرسال والرفع والوقف.

- ١١٩- فالأصل في الإسناد أن تُقدّمَا      الثبت في الرواة والملازما

فالأصل في هذا الباب أن القول الراجح يكون مع الأثبت من الرواة والذي عرف بملازمة الشيخ الموجود في الرواية والذي اختلف عليه الرواة.

١٢٠- وقدم الثقات إن تجمعوا على خلاف واحد فلتسمعوا

ومن القواعد: الترجيح بالكثرة، فإن الثقات إذا اجتمعوا على إرسال الحديث وخالفهم ثقة فوصله فإن القول قول الجماعة، فالحديث يكون مرسلاً على الأصح.

١٢١- لكن إذا خالف المبرز جماعة الثقات قد نُعزِّزُ

١٢٢- بحفظه وضبطه التفرداً كمالك وشعبة وأحمد

١٢٣- فلا نرد قوله بل نتأد ومن رضي قولهما لم يتعد

يقول: لكن إذا كان هذا الثقة الذي خالف الجماعة يتميز بقوة الضبط والإتقان كمالك وشعبة والإمام أحمد فإن قوة ضبطهم وإتقانهم يشفع لهم في مخالفة الثقات، فنستطيع أن نرضى بكلا القولين. فنقول إن الحديث قد روي مرسلاً وروي موصولاً، وكلاهما ثابت.

ولتوضيح الحكمة في التفريق بين هذه الحالة والحالة السابقة فسيكون ذلك - إن شاء الله - في الشرح الموسع.

١٢٤- وإن أتى في كفة الشقين جمع الثقات رجح الوجهين

يقول: وإن كان طرفي الخلاف جماعة من الثقات فإننا نرجح الوجهين كالصورة السابقة.

١٢٥- وقد أتى في واحدٍ وواحدٍ صوابٌ كل منهما من ناقدٍ

يقول: وقد جاء عن بعض الحفاظ أثناء نظرهم في خلاف واقع بين ثقة وثقة أنهم كذلك رجحوا الوجهين، وذلك لأن الكفتين أقرب للتساوي.

١٢٦- فلتدرس الإسناد غير مرّة ولتحذرنّ سالك المجرة<sup>(١)</sup>

١٢٧- إذا روى مخالفاً من أسنّداً غير الطريق حافظاً وسدداً

فلذلك ؛ فادرس الإسناد غير مرة فإن هذه قواعد دقيقة، واحذر من سالك المجرة إذا خالف من أسند الحديث بغير الطريق المشهورة. فالمجرة هي الطريق المعروفة المتكررة كمالك عن نافع عن ابن عمر، وثابت عن أنس وهكذا.

فإن روى راو الحديث عن ثابت عن أنس وخالفه راو حافظ ثقة فرواه عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب، فإن هذه قرينة ترجح الطريق الثاني لأنها غير مشهورة فلا تسبق إلى الذهن كالأولى، بل لا يأتي بها إلا حافظ.

---

(١) - هذا مصطلح يعني: سلوك راوٍ من الرواة أحد الأسانيد المشهورة والسلاسل المطروقة كنافع عن ابن عمر، وأبي صالح عن أبي هريرة، وثابت عن أنس. وكذلك يعبرون عن هذا السلوك للطرق المشهورة بالفاظٍ آخر فيقولون: فلان لزم الطريق، أو سلك الجادة. وهذه الطرق يسهل الوهم فيها؛ لأنها تسبق إلى الأذهان.

- ١٢٨- وكلُّ هذا القول في الإسناد فخذ بالسداد والرشاد  
١٢٩- وفي المتون إن أتت زياده وكان في مضمونها إفاده  
١٣٠- لم يذكرها جملة الثقات نردها لهيئة الثقات

هنا بدأ بموضوع الزيادة التي تكون في متون الأحاديث ونصوصها.  
يقول: إن أتت زيادة في المتن وكانت هذه الزيادة فيها ما يفيد زيادة في المعنى،  
كأن يكون فيها زيادة حكم أو زيادة في ذكر من الأذكار، تفرد بذكرها راوٍ من بين  
جماعة من الثقات الذين رووا هذا الحديث، فلم يذكروها فإنها لا تقبل إلا إذا كان  
الذي قد زادها من المبرزين في الحفظ كما في البيت رقم (١٣١).

- ١٣١- لكن إذا مبرزٌ قد زادها فيقرب الكلام في اعتمادها  
١٣٢- قد نص في اعتمادها في "العلل" الترمذي فاستمع للأول

يقول إن الترمذي في العلل الصغير نص على اعتماد زيادة المبرزين في  
الحفظ في المتون.

- ١٣٣- واعلم بأن العلم ذا لا يلتزم قاعدة بنصها لا تنخرم

هنا يذكر قاعدة من أهم قواعد علم العلل عند المحدثين الأوائل، وهو  
يذكرها هنا بعد أن ذكر مجموعة من القواعد في العلل. فيقول: إن علم العلل  
ليس فيه التزام لقاعدة حرفية، تكون عامة لكل الأحوال والأجزاء لا تتخلف

في شيء من ذلك، بل إن هذه القواعد إنما هي قواعد تقريبية لتطبيقات الأوائل، وتحتاج إلى فقه في تطبيقها وطول ممارسة لكلامهم.

- ١٣٤- ومجمع الكلام في ذا الباب      أمران خذها زبدة الباب  
١٣٥- لتحفظن مراتب الثقات      ولتدم التكرار في ثبات  
١٣٦- لما حوته كُتب الأوائل      من علل ومن جواب سائل

يقول: وأهم شيء في هذا الباب؛ والذي يجمع لك أبعاده ويدني لك أقاصيه أن تحرص على أمرين:

- الأمر الأول: حفظ مراتب الثقات.  
- والأمر الثاني: إدامة النظر في تطبيقات أهل الحديث الأوائل في كتبهم، كعلل ابن أبي حاتم، وعلل الدار قطني.

- ١٣٧- والحافظ ابن رجب قد جمعا      مراتبا لحفظهم فأبدعا  
١٣٨- ألبسها في شرحه أبهى الحلل      فهل عرفت شرحه شرح العلل؟

يقول: فأما الأمر الأول وهو حفظ مراتب الثقات فقد أراحك في ذلك ابن رجب حيث جمعها لك في كتابه النفيس: شرح علل الترمذي.

- ١٣٩- وقد أتى من خالف الأوائل      فالتزموا قواعداً فواصلا  
١٤٠- إذ قبلوا من ثقة ما زاداً      حتى ولو قد خالف الأعدادا

- ١٤١- فوصله لو أرسلوا مقبولٌ ووقفهم برفعه يزولُ  
١٤٢- وعمموا من دون ما تفصيلٍ وخالفوا طريقة الفحولِ

وبعد أن ذكر هذه القواعد والتفاصيل قال: إنه قد أتى من خالف هذه القواعد التي إنما هي تقنين لتطبيقات المحدثين الأوائل. حيث عمد المخالف لهم فعمم القاعدة المشهورة فيما يتعلق بالخلاف الواقع في الأسانيد والمتون، وهي أن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً، حتى ولو خالف هذا الثقة جماعة من الثقات.

- ١٤٣- أما البخاري والريعيُّ الأولُ كم ضعفوا زيادةً لم يقبلوا  
١٤٤- بل حكّموا مراتب الثقاتِ وكُتِبهم دليلنا فهاتِ  
١٤٥- وحكّموا قرائننا تعدّدُ فلتسلخوا سبيلهم لترشدوا  
١٤٦- وانظر مثالا للبخاريّ قد وقع في "لا تُرى نارهما" ثم اتبع  
١٤٧- وكم وكم، فراجع الكبيراً أعني بهذا تاريخه المسطوراً

يقول: وأما تطبيقات المحدثين الأوائل ومنهم: البخاري، فليست على هذا العموم الذي هو قبول زيادة الثقة مطلقاً.

وإنما جعلوا المقياس والمعيّار مراتب الثقات، فيرجحون الجانب الأقوى مع اعتبارهم لقرائن أخرى أشرنا إليها في النظم في هذا الفصل على شكل قواعد.

وركز الناظم على تسمية البخاري لأنه قد نسب إليه أنه يقبل زيادة الثقات

مطلقاً، وهذا غير صحيح. وذكر مثلاً للبخاري يثبت فيه ذلك، وهو حديث «لا تراءى ناراهما»، حيث رواه الثقات مرسلًا وخالفهم أبو معاوية - وهو ثقة - فوصله، فرجح البخاري قول الجماعة أي الإرسال، ولم يقل عن زيادة أبي معاوية إنها زيادة ثقة مقبولة.

وأحال الناظم قارئ النظم إلى التاريخ الكبير للبخاري لأن فيه أمثلة كثيرة تشابه المثال المذكور.

## خاتمة

- ١٤٨- اعلم بأن الصبر خيرُ زاد  
١٤٩- أن تتبّع النبيّ في أقواله  
١٥٠- فهو الشريف يا فداه أُمي  
١٥١- والله إن هديّه مقدّم  
١٥٢- والحمدُ لله الذي وفقني  
١٥٣- يارب بارك واستجب دعوتنا
- فلتحتسب في صَنعة الإسناد  
وهديّه وفي جميع حاله  
ووالدي وإخوتي وعمي  
فأحيه وربنا سيكرّم  
لما نظمت بعد أن علّمني  
من بعد جهل أنت قد علمتنا

يذكر الناظم في الخاتمة أهمّ كلام في النظم كله، وهو التنبيه والتذكير بالاحتساب، وذلك بأن يحتسب الطالب في دراسة هذا العلم أن يكون مدخلا له إلى سنة النبي ﷺ ليتعلم منها كل أحواله، فيقتدي به فيها، فيقتدي به في الصبر كما اقتدى به في الوضوء، ويقتدي به في حسن العشرة مع الأهل كما اقتدى به في سنن الصلاة، ويقتدي به في الحلم والرفق والعفو كما اقتدى به في الجمعة والجماعة.

فهدي النبي ﷺ شامل لجميع أحواله، والافتداء به في كل هذه الأحوال هو اتباع لسنته؛ فإن سنته غير محصورة في مكان بعينه أو في نوع من أنواع العبادات.



فعلم الأسانيد والحديث هو المفتاح الأهم للدخول إلى سنة النبي ﷺ.  
والدخول إليها لابد أن يكون شاملاً بجميع نواحيها كلها ليمثل الطالب  
قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].  
فهو - بأبي وأمي - أسوة في كل عمله وحاله.  
ومن سار على هذا العموم في الاقتداء فهو أولى الناس بمرافقة النبي  
المصطفى ﷺ في الجنة.  
اللهم ارزقنا حسن الاقتداء والتأسي برسولك محمد ﷺ ، وارزقنا مرافقته  
في الجنة.

تم تصحيح هذه النسخة  
من قبل الناظم في تاريخ  
٥ / ٦ / ١٤٣٣ هـ.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٥
نص المنظومة .....	٧
تعليقات على منظومة المعين .....	١٧
مقدمة النظم .....	١٧
فصل في أقسام الحديث من حيث القبول والرد .....	٢٠
فصل في التنبيه إلى أهمية الفهم الصحيح لكلام الأوائل وسبيل ذلك .....	٢٤
فصل في بيان معاني عدد من ألفاظ المصطلح المشهورة عند المحدثين الأوائل .....	٢٨
فصل في التفرد .....	٣٢
فصل في التدليس .....	٣٧
فصل في اختلاف الثقات وبيان من يُقدَّم قوله منهم، وزيادات الثقات في الأسانيد والمتون ومن تُقبل زيادته؟	٤٠



## الفهرس



٤٧	خاتمة .....
٤٩	الفهرس .....

